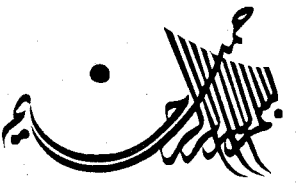

١٥ ـ كتابُ الفَرَائِضِ

١ - باب فيمن فَرَّ مِنْ تَوْرِيثِ وَارِثِهِ

٧١٣٢ - عن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفى، أسلم وله عشر نسوة، فقال له النبى ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، فلما كان عهد عمر، طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إنى أظن أن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه فى نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله لتراجعن نساءك، أو لترجعن فى مالك، أو لأورثهن، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال[1].

قلت: روى الترمذى وابن ماجه منه إلى قوله: «وَاخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٢ - باب فِى عِلمِ الفَرَائِضِ

٧١٣٣ - عن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنى امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان فى الفريضة لا يجدان من يخبرهما».

رواه أبو يعلى، والبزار، وفى إسناده من لم أعرفه.

٧١٣٤ - وعن أبى بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، أوشك أن يأتى على الناس زمان يختصم الرجلان فى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٣، ١٤)، والدارقطنى فى سننه (٣/٢٧١)، والسيوطى فى الدر المنثور (٢/١١٩)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/١٧٣)، والحاكم فى المستدرك (٢/١٩٢).

الفريضة، فلا يجدان من يقضى بينهما»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن عقبة السدوسى، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وسعيد بن أبى كعب، ذكره ابن حبان فى الثقات، وبقية رجاله ثقات.

٧١٣٥ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابى، قال: يا مهاجر، أتقرأ القرآن؟ فيقول: نعم، فيقول الأعرابى: وأنا أقرأه، فيقول الأعرابى: أتفرض يا مهاجر؟ فإذا قال: نعم، قال: زيادة وخير، وإن قال: لا أحسنه، قال: فما فضلك علىّ يا مهاجر؟[٢].

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن كثير الصنعانى، وهو ضعيف.

٧١٣٦ - وعن القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال عبد الله بن مسعود: تعلموا الفرائض، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه، أو يبقى فى قوم لا يعلمون[٣].

رواه الطبرانى، وهو منقطع الإسناد.

٧١٣٧ - وعن أبى الزناد، أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت: بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد الله أمير المؤمنين معاوية، من زيد بن ثابت، سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله، فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو، أما بعد، فإنك كتبت تسألنى عن ميراث الجد والإخوة والكلالة، وكثير مما يقضى به فى هذه الأمور لا يعلم مبلغها، وقد كنا نحضر من ذلك أمورًا عند الخلفاء بعد رسول الله ﷺ، فوعينا منها ما شئنا أن نعى، فنحن نفتى به بعد من استفتانا فى المواريث[٤].

رواه الطبرانى وجادة، وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد، وثقه النسائى وغيره، وضعفه الجمهور.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٠٥٧)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن راشد إلا سعيد، تفرد به: محمد بن عقبة، ولا يروى عن أبى بكرة إلا بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٧٤٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩٢٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٨٦٠).

٣ - باب الإِنْصَافِ عِنْدَ القِسمة

٧١٣٨ - عن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اضمنوا لى ست خصال أضمن لكم الجنة»، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «لا تظلموا عند قسمة مواريثكم، وأنصفوا من أنفسكم»، فذكر الحديث، وقد تقدم فى الأحكام.

٤ - باب فيما تَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ

٧١٣٩ - عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»[(١)].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٥ - باب العَصَبَةُ

٧١٤٠ - عن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل بنى أنثى، فإن عصبتهم لأبيهم، ما خلا بنى فاطمة، فإنى أنا عصبتهم، وأنا أبوهم»[(٢)].

رواه الطبرانى، وفيه بشر بن مهران، وهو متروك.

قلت: وله طريق فى المناقب.

٧١٤١- وعن فاطمة الكبرى، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لكل بنى أنثى عصبة ينتمون إليه، إلا ولد فاطمة، فأنا وليهم، وأنا عصبتهم».

رواه الطبرانى، وفيه شيبة بن نعامة، وهو ضعيف.

٧١٤٢ - وعن على وابن مسعود، قالا: عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه[(٣)].

رواه الطبرانى، وفيه راو لم يسم، ومحمد بن أبى ليلى، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦ - باب مَتى يَرِثُ المولود

٧١٤٣ - عن المسور بن مخرمة، وجابر، قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبى حتى يستهل صارخًا، واستهلاله أن يصيح، أو يعطس، أو يبكى»[(٤)].

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٨٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٦٣١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٦٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٠)، وفى الأوسط برقم (٤٥٩٩)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا سليمان بن بلال، تفرد به: مروان بن محمد.

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه عباس بن الوليد الخلال، وثقه أبو مسهر، ومروان بن محمد، وقال أبو داود: لا أحدث عنه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧١٤٤ - وعن ابن سيرين، أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه فى حياته، ثم مات، فولد له ولد بعدما مات، فلقى عمر أبا بكر، فقال: ما نمت الليلة من أجل ابن سعد، هذا المولود ولم يترك له شيئًا، فقال له أبو بكر: وأنا والله ما نمت الليلة، أو كما قال، من أجله، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد، فكلمه فى أخيه، فأتياه فكلماه، فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبدًا، ولكن أشهدكما أن نصيبى له[1].

رواه الطبرانى من طرق رجالها كلها رجال الصحيح، إلا أنها مرسلة، لم يسمع أحد منهم من أبى بكر.

٧١٤٥ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ الْعُطَاسُ»[2].

رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى، وهو ضعيف.

٧ - باب فيمن أَلْحَقَتْ بِقومٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ

٧١٤٦ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم يطلع على عوراتهم، ويشركهم فى أموالهم»[3].

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، وفيه إبراهيم بن يزيد، وهو ضعيف.

٨ - باب لَا تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً

٧١٤٧ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً»[4].

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، وفيه عمر بن راشد، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه العجلى.

٧١٤٨ - وعن ابن عباس، قال: وقع مولى النبى ﷺ من نخلة فمات، فأعطى النبى

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/٣٤٧).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٩٠)، وقال البزار: محمد بن عبد الرحمن له مناكير، وهو ضعيف عند أهل العلم.

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٨٦)، وقال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وإبراهيم لين الحديث، وقد روى عنه الثورى وجماعة، ويكتب من حديثه ما يتفرد به.

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٨٤).

ﷺ ميراثه أهل دينه[١].

رواه البزار، وفيه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف.

٧١٤٩ – وعن الحسن، عن جابر، قيل له: ذكر النبى ﷺ؟ قال: نعم، قال: «لا نرث أهل الكتاب، ولا يرثوننا، إلا أن يرث الرجل عبده، أو أمته، وننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا»[٢].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله ثقات.

٧١٥٠ – وعن أنس، قال: ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه على، قال على: فمن أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب.

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه على بن الحسين اللالى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩ – باب فيمن يُسلم وبعض ورثته على غير دينه، فيسلم قبل قسمة الميراث

٧١٥١ – عن حسان بن بلال، أن يزيد بن قتادة حدث، أن رجلاً من أهله مات وهو على غير دين الإسلام، قال: فورثته أختى دونى، وكانت على دينه، ثم إن أبى أسلم، فشهد مع رسول الله ﷺ حنينًا، فمات فأحرزت ميراثه، وكان ترك غلامًا ونخلاً، ثم إن أختى أسلمت، فخاصمتنى فى الميراث إلى عثمان، فحدثنى عبد الله بن الأرقم، أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، فله نصيبه، فقضى به عثمان، فذهبت بذلك الأول، وشاركتنى فى هذا[٣].

رواه **الطبرانى**، ورجاله رجال الصحيح، خلا حسان بن بلال، وهو ثقة.

٧١٥٢ – وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «كُلُّ مِيْرَاثٍ أَدْرَكَ الإِسْلاَمَ، وَلَمْ يُقْسَمْ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلاَمِ»[٤].

رواه **الطبرانى**، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف جدًا.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٨٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٩١٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أشعث بن سوار إلا شريك.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٢٤٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٤٨٨).

١٠ - باب لا يُتْمَ بَعْدَ حُلم

٧١٥٣ - عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُتْمَ بَعْدَ حُلْمٍ»(١).

رواه البزار، وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلى، وهو ضعيف جدًا.

٧١٥٤ - وعن حنظلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد حلم، ولا يتم على جارية إذا هى حاضت»(٢).

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

١١ - باب إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ انْقَطَعَ حَقُّهُ مِنْ المَالِ

٧١٥٥ - عن عقبة بن عامر، أن غلامًا أتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمى ماتت وتركت حليًا، فأتصدق به عنها؟ قال: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِذَلِكَ؟»، قال: لا، قال: «فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلِيَّ أُمِّكَ»(٣).

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٢ - باب مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ

٧١٥٦ - عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»(٤).

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه أعين البصرى، ذكره ابن أبى حاتم، ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٣ - باب فيمن اسْتَلْحَقَ أَحَدًا

٧١٥٧ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما استلحق قوم رجلاً إلا ورثتهم»(٥).

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٧٦)، وقال البزار: لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، ويزيد لين الحديث.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٥٠٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٧/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١١٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢١٥/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١١١).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٣٩٤)، وزاد بعده: قال الهيثم: فحدثت به عيسى بن موسى الهاشمى، فقال رجل فى المجلس: لو كان هذا الحديث عن غير يزيد. فقال عيسى بن=

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الهيثم بن عدى، قال البخارى: كان يكذب.

٧١٥٨ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مساعاة فى الإسلام، ومن ساعى فى الجاهلية فقد ألحق بعصبته، ومن ادعى ولدًا من غير رشدة، فلا يَرث ولا يُورث»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين العقيلى، وهو متروك.

١٤ - باب مَا جَاءَ فِى الجَدِّ

٧١٥٩ - عن عمر، أنه سأل النبى ﷺ: كيف قسم الجد؟ قال: «ما سؤالك عن ذلك يا عمر؟ إنى أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك»، فمات قبل أن يعلم بذلك.

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن سعيد بن المسيب اختلف فى سماعه من عمر.

٧١٦٠ - وعن أبى سعيد، قال: كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ، يعنى الجد(٢).

رواه أبو يعلى، والبزار، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح.

٧١٦١ - وعن عبادة بن الصامت، قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى أن للجدتين من الميراث بينهم السدس.

رواه الطبرانى فى الكبير، وأحمد فى أثناء حديث طويل، وإسنادهما منقطع، وإسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة.

١٥ - باب فِى الكَلالَةِ

٧١٦٢ - عن ابن عباس، قال: أنا أول من أتى عمر حين طعن، فقال: احفظ عنى ثلاثًا، فإنى أخاف أن لا يدركنى الناس، أما أنا فلم أقض فى الكلالة، ولم أستخلف على الناس خليفة، وكل مملوك له عتيق(٣).

=موسى: كان يزيد أشرف من أن يكذب فى الحديث.

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٠٠٥).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٨٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤٦)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٣٢٢)، وقال: إسناده صحيح. وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١١٣).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٧١٦٣ – وعن البراء بن عازب، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال: «يَكْفِيكَ آيةُ الصَّيْفِ».

رواه أبو يعلى، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٧١٦٤ – وعن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ أتاه رجل يستفتيه فى الكلالة: أنبئنى يا رسول الله، أكلالة الرجل، يريد أخوه من أمه وأبيه؟ فلم يقل له رسول الله ﷺ شيئًا، غير أنه قرأ عليه آية الكلالة التى فى سورة النساء، ثم عاد الرجل يسأله، فكلما سأله قرأها حتى أكثر وصخب الرجل، فاشتد صخبه من حرص على أن يبين له النبى ﷺ، فقرأ عليه الآية، ثم قال له النبى ﷺ: «إنى والله لا أزيدك على ما أعطيت، إنى والله لا أزيدك على ما أعطيت، حتى أزداد عليه»، فجلس الرجل حينئذ وسكت[1].

رواه الطبرانى، وفى إسناده ضعف.

١٦ – باب فِى ابْنَىْ عَمٍّ أحدهما أخ لأم

٧١٦٥ – عن على، أنه أتى فى فريضة ابنى عم أحدهما أخ لأم، فقالوا: أعطاه ابن مسعود المال كله، فقال: يرحم الله ابن مسعود إن كان لفقيهًا، ولكنى أعطيه سهم الأخ للأم من قبل، ثم أقسم المال بينهما[2].

رواه الطبرانى، وفيه الحارث، وهو ضعيف، وقد وثق.

١٧ – باب فِى زَوْجٍ وَأختٍ لأبٍ وأم

٧١٦٦ – عن زيد بن ثابت، أنه سُئل عن زوج، وأخت لأب، وأم، فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف، وكلم فى ذلك، فقال: حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك[3].

رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن أبى مريم، وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٥٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٤٧٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨٨/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١١٢).

١٨ - باب فِى أُمٍّ، وَأُختٍ، وَجدٍّ

٧١٦٧ - عن الشعبى، قال: أتى بى الحجاج موثقًا، فلما أتى بى إلى باب القصر، لقينى يزيد بن أبى مسلم، فقال: إنا لله يا شعبى لما بين دفتيك من العلم، وليس بيوم شفاعة، بوء للأمير بالشرك والنفاق على نفسك، فبالحرى أن تنجو، قال: فلقننى، ثم لقننى محمد بن الحجاج، فقال لى مثل مقالة يزيد، فلما أدخلت على الحجاج، قال لى: يا شعبى، وأنت ممن خرج علينا وكبر؟ قلت: أصلح الله الأمير، أحزم بنا المنزل، وأجدب الجناب، وضاق المسلك، واكتحلنا السهر، واستحلسنا الخوف، ووقعنا فى خزية لم يكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء، قال: صدق، والله ما بروا بخروجهم علينا، ولا قووا علينا إذ فجروا، أطلقنا عنه، قال: فاحتاج إلىَّ فى فريضة، فبعث إلىَّ، قال: ما تقول فى أم وأخت وجد؟ قلت: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبد الله بن مسعود، وعلى، وعثمان، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، قال: فما قال فيها ابن عباس؟ إن كان لمتقنًا، قال: جعل الجد أبًا، ولم يعط الأخت شيئًا، وأعطى الأم الثلث، قال: فما قال فيها ابن مسعود؟ قلت: جعلها من ستة، أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الجد اثنين، وأعطى الأم سهمًا، قال: فما قال فيها أمير المؤمنين؟ قال: قلت: جعلها أثلاثًا، قال: فما قال فيها أبو تراب؟ قلت: جعلها من ستة، أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الأم اثنين، وأعطى الجد سهمًا، قال: فما قال فيها زيد بن ثابت؟ قال: قلت: جعلها من سبعة، أعطى الأم ثلاثة، وأعطى الجد اثنين، وأعطى الأخت اثنين، قال: اؤمر القاضى يمضيها على ما أمضاها أمير المؤمنين[1].

رواه البزار، ورجاله ثقات، والراوى عن الشعبى عباد بن موسى، وليس هو الختلى الذى احتج به الشيخان، وإنما هو العكلى، وذكر الذهبى فى الميزان أنه تفرد عنه ابنه محمد بن عباد بن موسى بن راشد، الملقب سندولا، وقد رواه البيهقى فى سننه من رواية ابنه محمد بن عباد عنه، فأدخل بينه وبين الشعبى أبا بكر الهذلى، واسمه سلمى بن عبد الله، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة وغيرهم، وكذبه غندر، لكنه لم يتفرد عن عباد ابنه محمد، فإنه عند البزار والبيهقى من رواية عيسى بن يونس عنه، وفى رواية للبيهقى: حدثنا موسى بن عباد، حدثنا الشعبى، وعلى هذا فالحديث مضطرب الإسناد.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٨٨).

١٩ - باب فِى الإِخْوَةِ

٧١٦٨ - عن على، عن النبى ﷺ قال: «يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون إخوته لأبيه»(١).

رواه أبو يعلى، ولا أعرف معناه، وفيه الحارث، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧١٦٩ - وعن على، أنه قال: الإخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأمهم إذا قتل(٢).

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٢٠ - باب فى العمة والخالة

٧١٧٠ - عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ ركب حمارًا إلى قباء يستخبر فى العمة والخالة، فأنزل الله عز وجل: «لا مِيْرَاثَ لَهُمَا»(٣).

رواه الطبرانى فى الصغير، وفيه يعقوب بن محمد الزهرى، وهو ضعيف.

٢١ - باب مِيْرَاث ابنِ المُلاعَنَةِ

٧١٧١ - عن ابن مسعود، قال: ميراث ابن الملاعنة كله لأمه(٤).

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود.

٧١٧٢ - وعن على، وابن مسعود، قال: عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه.

رواه الطبرانى، وفيه من لم يسم.

٢٢ - باب مِيْرَاث القَاتِلِ

٧١٧٣ - عن عدى، أنه كان بين امرأتين، فرمى إحداهما بحجر فقتلها، فركب فى ذلك إلى رسول الله ﷺ وهو بتبوك يسأله عن شأن المرأة المقتولة، فقال: «يَعْقِلُهَا، وَلا يَرِثُهَا»، قال عدى: فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على ناقة حمراء جدعاء، فقال: «أَيُّها النَّاسُ، إِنَّ الأَيْدِىَ ثَلاثَةٌ: يَدُ الله هِىَ العُلْيَا، وَيَدُ المُعْطِى الوُسْطَى، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى،

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣٥٦)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٧٢١).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٥٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٥٦/٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٦٣).

فَتَعَفَّفُوا وَلَوْ بِحُزْمِ الحَطَبِ»، ثم رفع يديه، فقال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

رواه أبو يعلى بطوله، والطبرانى باختصار، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه راو لم يسم.

٧١٧٤ - وعن عمر بن شيبة بن أبى كثير، عن أبيه، قال: كنت أداعب امرأتى فانرمى يدى فماتت، وذلك فى غزوة رسول الله ﷺ تبوكًا، فأتيته فأخبرته خبر امرأتى التى أصبتها خطأً، فقال: «لا تَرِثُها»[١].

رواه الطبرانى، وعمر بن شيبة، قال أبو حاتم: مجهول.

٢٣ - باب ميرَاث العَقْل

٧١٧٥ - عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم[٢].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٧١٧٦ - وعن المغيرة بن شعبة، أن أسعد بن زرارة، قال لعمر بن الخطاب : إن النبى ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث أمرأة أشيم الضبابى من دية زوجها[٣].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٧١٧٧ - وعن المغيرة بن شعبة، أن زرارة بن جرى قال لعمر بن الخطاب: إن النبى ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها[٤].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٧١٧٨ - وعن أنس بن مالك، رضى الله عنه، أن قتل أشيم كان خطأً.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٢٠٤).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٠٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٣١٥).

٢٤ - باب مَا جَاءَ فِي الوَلاءِ وَمَنْ يَرِثُهُ

٧١٧٩ - عن ابن عباس، رفعه، قال: «إن الولاء ليس بمنتقل ولا بمتحول»(١).

رواه البزار، والطبراني، وفيه المغيرة بن جميل، وهو ضعيف.

٧١٨٠ - وعن غيلان بن سلمة الثقفي، أن نافعًا أبا السائب كان عبدًا لغيلان، ففر إلى النبي ﷺ يوم حاصر الطائف، فأسلم، فأعتقه رسول الله ﷺ فلما أسلم غيلان رد رسول الله ﷺ ولاء نافع إليه(٢).

رواه البزار، وقال: لا نعلم روى غيلان إلا هذا الحديث.

قلت: وفيه عروة بن غيلان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧١٨١ - وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ «الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ».

رواه الطبراني، وفيه عبيد بن القاسم، وهو كذاب.

٧١٨٢ - وعن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَرِثُ الْوَلاَءَ مَنْ يَرِثَ الْمَالَ مِنْ وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ»(٣).

قلت: رواه ابن ماجه وغيره بغير هذا السياق. رواه أحمد، وإسناده حسن.

٧١٨٣ - وعن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٧١٨٤ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٥).

رواه الطبراني، وفيه النضر أبو عمر، وقد وثقه جماعة، وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٦٨٤)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٢١)، وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ، إلا بهذا الإسناد، والمغيرة ليس بمعروف.

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٢٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١١٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٥٩٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن موسى بن أيوب إلا ابن لهيعة، تفرد به: عبيد بن أبي قرة، ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١١٦٦٦).

obeikandl.com

٧١٨٥ - وعن سلمى ابنة حمزة، أن مولاها مات وترك ابنته، فورث النبى ﷺ ابنته النصف، وورث يعلى النصف، وكان ابن سلمى[١].

رواه أحمد

٧١٨٦ - ولها عند الطبرانى، قالت: مات مولى لى وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ ماله بينى وبين ابنته، فجعل لى النصف، ولها النصف[٢].

رواه الطبرانى بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح، وإسناد أحمد كذلك، إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى.

٧١٨٧ - وعن أبى موسى، قال: مات رجل وترك ابنته ومواليه الذين أعتقوه، فقسم النبى ﷺ ميراثه بين ابنته وبين مواليه.

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٢٥ - باب فيمن تَوَلَّى غَيْرَ مَوالِيه

٧١٨٨ - عن جابر، أن النبى ﷺ قال: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ»[٣].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا خالد بن أبى حيان، وهو ثقة.

٧١٨٩ - وعن أبى أمامة بن ثعلبة، أن النبى ﷺ قال: «من تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً»[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن عطية، وقال الذهبى: لا أعلم من يروى عنه إلا منيب، وبقية رجاله ثقات.

٧١٩٠ - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: وجدت مع قائم سيف رسول الله ﷺ: «إن أشد الناس على الله عداءً، القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن جحد نعمة مواليه، فقد برىء مما أنزل الله على محمد ﷺ».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٠٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١١٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٣٥٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٣٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٩٣)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبى أمامة بن ثعلبة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عبدالله بن المنيب.

رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٦ - باب فيمن أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ أَحَدٌ وَلَمْ يَترك وَارِثًا

٧١٩١ - عن عمرو بن العاص، أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن رجلاً أسلم على يدى وله مال، وقد مات، قال: «فَلَكَ مِيْرَاثُهُ».

رواه الطبرانى من رواية بقية، قال: حدثنى كثير بن مرة، فإن كان سمع منه، فالحديث صحيح.

٢٧ - باب فيمن أَعْطى عَطِيَّةً ثُمَّ وَرِثَهَا

٧١٩٢ - عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، فجاء إخوته، فقالوا: نحن فيها شرع سواء، فأبى، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقسمه بينهم ميراثًا[1].

قلت: رواه أبو داود بغير سياقه. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٧١٩٣ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنى أعطيت أمى حديقة فى حياتها، وإنها توفيت، ولم تدع وارثًا غيرى، فقال رسول الله ﷺ، أحسبه قال: «إن الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك، وقبل صدقتك».

رواه البزار، وإسناده حسن.

٧١٩٤ - وعن سنان بن مسلمة، أن رجلاً من المهاجرين تصدق بأرض له عظيمة على أمه، فماتت وليس لها وارث غيره، فأتى النبى ﷺ، فقال: إن أمى فلانة كانت من أحب الناس إلىَّ وأعزه علىَّ، وإنى تصدقت عليها بأرض لى عظيمة، فماتت وليس لها وارث غيرى، فكيف تأمرنى أن أصنع بها؟ فقال: «أوجب الله أجرك، ورد عليك أرضك، اصنع بها ما شئت»[2].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٧١٩٥ - وعن عبادة، يعنى ابن الصامت، أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٩٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٩٩).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٤٩٣).

الله، كل شيء لى فهو صدقة، إلا فرسى، وكانت له أرض، فقبضها رسول الله ﷺ، فجعلها فى الأوفاض، فجاء أبواه، فقالا: يا رسول الله، أطعمنا من صدقة ابننا، ما لنا شيء، وإنا لنطوف مع الأوفاض، فأخذها رسول الله ﷺ ورجعها إليهما، فماتا فورثها ابنهما الذى كان تصدق بها، فأتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، صدقتى التى كنت تصدقت بها، فدفعتها إلى والدىَّ، فماتا فورثتهما، أفحلال هى لى؟ قال: «نعم، فكلها هنيئًا».

رواه الطبرانى، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

٧١٩٦ - وعن بشر بن محمد بن عبد الله بن زيد، الذى أدى النداء عن أبيه، قال: تصدق عبد الله بن زيد بمال لم يكن له مال غيره، وكان يعيش فيه هو وولده، فدفعه إلى رسول الله ﷺ، فجاء أبوه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن عبد الله بن زيد تصدق بماله، وهو الذى كان يعيش فيه، فدعا رسول الله ﷺ عبد الله بن زيد، فقال: «إن الله عز وجل قد قبل منك صدقتك، فردها ميراثًا على أبويك»، قال بشر: فتوارثناها.

رواه الطبرانى، وبشير هذا لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧١٩٧ - وعن أبى هريرة، أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، مالى كله صدقة، قال: فافتقر أبواه حتى جلسا مع الأوفاض، ثم جاءا إلى رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله، كان ابننا أكثر الأنصار مالاً، فتصدق بماله، وافتقرنا حتى جلسنا مع الأوفاض، قال: «صدقة ابنكما رد عليكم»، ثم توفيا، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ابنهما: «أن اردد الصدقة، فإن الصدقة لا تورث ولا تعتمر»[1].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة، وهو متروك.

* * *

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٧٣٩)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبى هريرة، إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الليث.